

04 - فقه النكاح: المحرمات تحريماً مؤقتاً 20 والمحرمات بتعلق حق الغير به، د. ياسر النجار المجلد "51".

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. كنا قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس الرابعين من شرح كتابي موسوعة الفقه على المذاهب الأربعة. كتاب النكاح عند المحرمات تحريماً مؤقتاً - 00:00:00

تكلّمنا في الدرس الماضي عن الجمع بين المرأة واختها. واليوم إن شاء الله نتكلّم عن الجمع بين المرأة وعمتها وعمتها وبين المرأة وخالتها من نسب أو رضاع. يعني هل يجوز للرجل أن يجمع بين المرأة وعمّة المرأة في نفس الوقت أو المرأة - 00:00:44

أو خالتها في نفس الوقت أم لا؟ هنا أجمع كل من يعتد به من أهل العلم من أهل السنة على أنه لا يجوز للرجل أن يجمع بين المرأة وعمتها. ولا بين المرأة وخالتها. سواء كان هذا من نسب أو من رضاعة - 00:01:04

والدليل على هذا حديث سيدنا أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها. وهذا الحديث متفق عليه رواه الإمام البخاري ومسلم. وفي بعض الفاظه - 00:01:21

لا تنكح المرأة على عمتها ولا العمّة على بنت أخيها. ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت ولا تنكح الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى. وهذا كله فيه إجماع نقله الإمام الترمذي وابن عبد البر وابن - 00:01:38

وأبو بكر الجصاص وغيرهم من العلماء. والإمام ابن عبد البر يقول أجمع العلماء على القول بهذا الحديث. فلا يجوز عندهم جميعاً نكاح المرأة على عمتها وإن علت يعني العمّة وعمت العمّة وإن علت. ولا على ابنة أخيها وإن سفلت. يعني ابنة أخيها ابنة ابن - 00:01:58

أخيها وهكذا. ولا على خالتها وإن علت ولا على ابنة أخيها وإن سفلت. والرضاعة في ذلك كالنسب شفت أزاى بقى؟ يعني أيضاً المرأة وعمتها من الرضاعة. المرأة وخالتها من الرضاعة. قال وقد كان بعض أهل الحديث يزعم أن الحديث لم - 00:02:18

يروي لم يرويه أحد غير أبي هريرة. وهذا غلط وإنما رواه علي ابن أبي طالب وابن عباس وابن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص وجابر بن عبد الله فهو حديث شبيه متواتر عند العلماء. والإمام ابن المنذر رحمه الله ينص على الإجماع هذا. فيقول واجمعوا على أنه لا - 00:02:38

تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها لا الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى. وأبو بكر الصاص رحمه الله بعدما نقل الإجماع على هذا قال وشزت طائفة من الخوارج باباحة الجمع بين بين ما عدا الاختين يعني الاختين هذا بنص القرآن وإن تجمعوا بين الاختين هذا - 00:02:58

القرآن. وقالوا لأن الله سبحانه وتعالى قال واحل لكم ما وراء ذلكم. فيما دل ذلك على أن ما وراء ذلك حلال. لكن يعني هذه الطائفة وهي الآن طائفة موجودة أيضاً يعني من من فكر الخوارج هؤلاء اللي يقول لك القرآنيين والله سبحانه وتعالى أباح لنا آآ حرم علينا - 00:03:18

ثم أباح لنا ما عدا ذلك وهذا كله ضلال. فالله سبحانه وتعالى قال وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا. فدل ذلك على أن يعني ثبت تحريم الأشياء السبعة أصناف بنص القرآن وسبت تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها - 00:03:38

بسنة النبي صلى الله عليه وسلم. تمام؟ فهذا كله يعني جاءت به السنة المستفيضة والمتواترة وعليه إجماع الأمة. والعلماء قالوا لماذا هو حرام؟ قالوا لأن الجمع بين زواتي رحم محرم في النكاح سبب - 00:03:58

قطيعة الرحم تمام ليه؟ لان دائما الضرتين يتنازعان ويختلفان ولا يأتلفان ابدا. وهذا امر معروف ومعلوم بالعادة. وذلك يفضي الى قطع الرحم وانه حرام. يعني الان اما الوحدة تقاطع عمتها ولا تقاطع خالتها فهذا حرام. والنكاح سبب يعني يؤدي اذا نكحها فيؤدي الى - 00:04:18

قطيعة الرحم اللي هي حرام. فعندئذ يحرم حتى لا يؤدي الى ذلك. والى هذا المعنى النبي صلى الله عليه وسلم اشار في اخر الحديث فانه قال انكم لو فعلتم ذلك لقطعتم ارحامهم. يعني انتم الان لما تتجوز المرأة وعمتها او المرأة وخالتها فعند اذن انتم لما تفعلوا كده هيبقى في قطيعة الارحام - 00:04:40

اسلام جاء للنهي عن هذا. طيب واحد يقول طيب انا راضية وعمتي راضية ان احنا نتجوز واحد بس واحنا راضيين تماما وما لناش غيره وراضيين وما فيش اي مشاكل ولا تحصل اي مشاكل بان واحنا راضيين بهذا حتى هذا حرام. يعني يعني هو الرسول صلى الله عليه وسلم علل هذا لكن ليس معنى ان العلة لو انتفت انتفى - 00:05:00

حكم لأ يعني هذه في يعني في مسائل كسيرة جدا في في يعني في الفقه الاسلامي ان او في الشريعة الاسلامية انها معللة بعض العلماء يقول لك ان الحكم اذا علل بعللة وزالت العلة انتفى الحكم. هذا غير صحيح على الاطلاق. يعني في بعض الاحيان هكزا. لكن احيان كسيرة جدا يكون - 00:05:20

تكون العلة موجودة ثم تنتفي العلة ولا ينتفي الحكم وانا ان شاء الله يعني في المحاضرات التي يعني اتكلم عنها لطلبة العلم طلبة العلم الخاصة لي دليل السائل لكيفية يعني كيفية تعامل طالب العلم او الفقيه مع المسائل هذه الثمان محاضرات في غاية الاهمية. انا - 00:05:40

اتكلم كيف يتعامل الفقيه مع هذه المسائل تمام؟ فاحنا عندنا اجماع محقق عند اهل السنة والجماعة وعند علماء المسلمين على الحرمة الامام ابن رشد رحمه الله يقول انه متفق على ان العم ها هنا هي كل انثى هي اخت اللي ذكر له عليك ولادة اما بنفس - 00:06:00

واما بواسطة ذكر اخر. وان الخالة هي كل انثى هي اخت لكل انثى لها عليك ولادة. اما بنفسها واما بتوسط تمام وهن الجدات من قبل الاية؟ الام. فالعامة والخالة سواء كانت من رضاعة او من نسب فهي محرمة الجمع بينها وبين - 00:06:20

بنت اخيها او بنت اختها. هنا مسألة اللي هي الجمع بين المرأة وبنت عمتها او بنت خالتها. يعني احنا قلنا ان الجمع بين المرأة وعمتها حرام. الجمع بين المرأة وخالتها حرام. طب الجمع بين المرأة وبنت عمتها والمرأة وبنت خالتها. هل ده حلال ولا ليس بحلال؟ اتفاق المذاهب - 00:06:40

الاربعة انه حلال وانه يجوز نكاح الرجل من المرأة وبنت عمتها او عمها واو المرأة وبنت خالتها او خالها ليه لان احدهما لو كان رجلا لجاز ان يتزوج بنت عمه وبنت عمته وبنت خاله وبنت خالته وهذا هو اصل في التحريم - 00:07:00

الجمع واحلالي بين زوات الانساب. ان لو احنا خيلنا احد الاسنين ذكرنا يبقى عند اذن هيتجوز عمته او خالته. لكن هنا الان لو فرضنا هي امرأة وبنت عمتها طيب لو واحد لو ده ذكر وهي بنت عمت يبقى هنا الان ويجوز له ان يتزوج بنت عمتها. فعند اذن هذا حلال. تمام - 00:07:20

يعني لو لو قعدنا احدهما ذكرنا لجاز له ان يتزوج الاية؟ الاخرى فعند اذن هذا حلال. اما لو جعلنا احدهما ذكرنا يبقى يبقى الا يجوز له ان يتزوج بالآخرى؟ فعندئذ هذا ايه؟ هذا حرام. فهنا بالنسبة لفقهاء المذاهب الاربعة قالوا ان هذا حلال. هنا مسألة ايضا مهمة قد تحدث - 00:07:40

وهي الجمع بين زوجة الرجل وابنته من غيرها. يعني ايه؟ يعني مسلا انا آآ تزوجت بنت رجل. وبعدين الرجل دي كان متزوج امرأة اخرى يعني غير ام هذه البنت. ثم طلقها او مات عنها. فانا حببت ان انا - 00:08:00

توج هذه المرأة فانا الان جمعت بين زوجة هذا الرجل وابنة هذا الرجل من غير هذه المرأة. هل هذا جائز او لا يجوز؟ فهنا فقهاء المذاهب الاربعة نصوا على انه يجوز للرجل ان يجمع بين امرأة رجل وابنته من غير ايه؟ من غير هذه المرأة. لانه لا قرابة بينهما -

ولا رضاءة. تمام؟ انا اتزوج امرأة تمام؟ وابنة امرأة وهي كانت يعني امرأة رجل يعني هو طلقها او مات عنها. وابنة هذا الرجل من ايه؟ من آآ من زوجة ايه؟ اخرى. لما روي ان عبد الله بن جعفر بن ابي طالب وعبدالله بن صفوان بن - [00:08:37](#) جمع كل واحد منهما بين امرأة رجل وابنته من غيرها. فلم ينكر ذلك احد من علماء عصره فكان شبه الايه قالوا ولان التحريم الجمع ولان تحريم الجمع انما يسبت بين ذوي الانساب حفظا لصلة الارحام - [00:08:57](#)

والا يحصل هناك تقاطع للرحم ولا تباغض ولا عقوق. وليس بين هاتين نسب ولا رضاع يجري عليه النسب فلم يحرم الجمع بينهما كسائر الاجانب وبهذا خالف زوات الايه؟ الانساب. والامام ابن المنذر رحمه الله يقول - [00:09:17](#) اني لا اجد دلالة احرم بها الجمع بينهما. لان الله سبحانه وتعالى قال فانكحوا ما طاب لكم من النساء وهذه الاية تدل على انه يباح نكاح جميع النساء الا ما حرم بالكتاب او السنة او اتفاق العلماء. وهذه ليس فيها اتفاق - [00:09:37](#) بل المذاهب الاربعة وغير المذاهب الاربعة اكثر العلماء الا بعض العلماء كره هذا نصوا على جواز. وكذلك الله سبحانه وتعالى قال واحل لكم ما وراء ذلكم ان هذه الاية تدل على ان كل النساء حلال الا ما حرمه القرآن او السنة او ما اجمع عليه العلماء. الرجل - [00:09:57](#) تنكح المرأة وينكح ابنه ابنتها من غيره. يعني ايه؟ يعني مسلا الان انا متزوج امرأة. المرأة هذه اصلا كانت متزوجة قبل ذلك وعندها بنت تمام؟ فانا تزوجت هذه البنت فانا لي ابن من زوجته الاولى - [00:10:17](#)

هل ينفع ان هو يتزوج بنت هذه المرأة اللي هي زوجتي الان من رجل اخر؟ يعني هي اصلا ابنتها من رجل اخر. هل يجوز ام لا؟ هنا اقصر اهل العلم يعني يرون الجواز. فالامام ابن المنزل رحمه الله يقول انهم الفقهاء اختلفوا في الرجل ينكح المرأة وينكح ابنه ابنته - [00:10:33](#)

ها فقال رخص في ذلك اكسر اهل العلم. منهم عطاء بن ابي رباح والزهري وقتادة والثوري واهل العراق من اصحاب الرأي وغيرهم من العلماء الشافعي واصحابه واحمد واسحاق قال وبه ايه؟ نقول. قال وقد روينا عن طاووس انه كان يكره ان ينكح الرجل - [00:10:53](#) ابنة امرأة قد كان ابوه وطأها فما ولدت من ولد قبل ان يطأها ابوه فلا بأس ان ينكحها. وما ولدت من بعده ان آآ يعني وما ولدت يعني من بعد ان وطأها ابوه فلا يتزوج شيئا من ايه؟ من ولدها. لكن يعني هذا يعني ما في عليه اي ادلة وانما اكثر - [00:11:14](#) علماء على الجواز يعني انا متزوج امرأة هي اصلا كان انا متزوجة اصلا عندها ربيبة مسلا. تمام عندها بنت مسلا. فانا تزوجت لدي المرأة فبنتها كبرت وانا عندي اصلا ابن من - [00:11:38](#)

امرأة اخرى فيجوز له ان يتزوج هذه الايه؟ البنت. تمام وعلى هذا عمت ايه؟ الفقهاء والدليل على هذا عموم الاية ان الله سبحانه قال واحل لكم ما وراء ذلكم. والمعنى الذي ذكرناه فانه ليس بينهما لا نسب ولا سبب - [00:11:48](#) يقتضي التحريم يعني وكونه اخا لاختها لم يرد الشرع بانه سبب للتحريم. يعني مسلا صحيح ان اخويا ان ابني هذا هيكون اخوه يعني هو مسلا بيتزوج اخت اخوه. صح ولا لا؟ لان ايضا انا ممكن خلفت من زوجتي الثانية ايضا كمال. فيكون ابني هذا - [00:12:06](#) يعني متزوج اخت اخيه لكن هي ايه؟ اخت اخيه من الام. فهذا لا لا اسر له ايه؟ ولا يعني يدل على التحريم على الاطلاق اذا تزوج محرمتي الجمع في عقد واحد او في عقدين. يعني اذا تزوج امرأة وعمتها او امرأة وخالتها او اختين في نفس العضم - [00:12:26](#) تمام في عقد واحد او في عقدين فهنا آآ في مسألة ان هو ان نكاح الرجل المرأتين محرمتي الجمع كما كنا كالاختين او المرأة وعمتها او المرأة وخالتها من نسب او رضاء هذا لا يخلو من ضربين. الضرب الاول عندنا - [00:12:46](#)

ان يعقد عليهما معا في عض واحد. يعني يجيب الاختين او المرأة وعمتها او المرأة وخالتها ويعقد عليهم في عقد واحد. فالنكاح باطل بلا خلاف. ولا يصح العض في واحدة منهما. لا هذه يصح عليها ولا هذا يصح عليها. ان يكون مسلا يبجي مسلا - [00:13:06](#) ولي مسلا يقول له انا زوجتك ابنتي هاتين. تمام؟ هاتين في آآ ويقول وانا قبلت النكاح. فدي الاتنين النكاح في عقد واحد هذا باطل لانه لا يمكن تصحيحه فيهما. ولا مزية لاحدهما على الاخرى فيبطل فيهما. لانه لما حرم الجمع بينهما ولم - [00:13:26](#) تعين المختص بالصحة منهما وجب بطلان العقد عليهما لتساويهما كما لو زوجت المرأة لرجلين. يعني مسلا واحد يقول له انا زوجت

بنتي لكما. فالنكاح كله يكون باطل. والشافعية والحنابلة قالوا وسواء دخل باحدهما او لم يدخل. يعني سواء دخل او لم يدخل

فالنكاح بقلة - [00:13:46](#)

اثنين يكون ايه؟ باطل. قالوا وهو بالخيار بين ان يستأنف العقد على ايهما شاء. يعني النكاح كله باطل. الاثنين. فهو الان مخير بين ان يستأنف العقد على واحدة ويترك الاخرى ام لا. فان عقد على التي دخل بها يعني فرضنا ان هو دخل بوحده ولم يدخل بالثانية -

[00:14:06](#)

فان عقد على التي دخل بها سقط ما عليها من عدة اصابته. وان عقد على غير المدخول بها صح عبده. ويستحب ان يمسك عن اصابته حتى تنقضي عدة اختها من اصابته. لئلا يجتمع ماؤه في ايه؟ في اختين. والحنفية قالوا ان تزوج اختين - [00:14:24](#)
في عقد واحد يفرق بينه وبينه وبينهما. فان كان قبل الدخول فلا شيء لهما. لا هاز لها مهر ولا هاز لها مهر. مهر. وان بعد الدخول فلكل واحدة منهما الاقل من مهر مسلها ومن المسمى. يعني ان فرضنا مسلها مسمى لكل واحدة عشرة الاف. فمهر مسلها عشرة - [00:14:44](#)
الاف يبقى تاخذ عشرة الاف. طب مهر مسلها مسلًا آ اسني عشرة الف فتاخذ عشر تلاف. طب مهر مسلها سمانية الاف يبقى تاخذ سمانية الاف. تمام؟ سم لا يجوز يعني ان يتزوج واحدة منهما حتى تنقضي عدة الايه؟ المرأة الاخرى. والمالكية قالوا ايضا هذا الكلام.

قالوا ان تزوج اثنتين من محرمتي الجمع في - [00:15:04](#)

عقد واحد فسخ بلا طلاق. طيب الضرب الساني ان يعقد على واحدة بعد اخرى. يعقد على الاولى وبعدين يعقد على الثانية. فهذا لا يخلو من صورتين. الصورة الاولى اما ان يعقد على واحدة - [00:15:24](#)
ثم يعقد على الثانية وعلم ان هذه هي السانية يعني عقد على امرأة سم بعد شوية قام به عقد على اختها او على عمتها او خالتها وهو يعلم ان دي الاولى وهذه السانية. فهذا لا خلاف بين احد من العلماء ان نكاح الاولى ثابت صحيح. لانه لا جمع فيه ونكاح -

[00:15:38](#)

الثانية باطل وفاسد. الاستقرار العقد على الاولى قبل الجامعة. تمام؟ لان الجمع يحصل بالايه؟ بالسانية. فبالعقد على الاولى الحروم السانية ولا يصح العقد عليها. فالعقد عليها اصلا باطل. لانه اصلا حرام يجمع عليه. فهو تزوج امرأة لا يحل له ان هو يتزوجها. فيكون العوض ايه؟ باطل. هذا - [00:15:58](#)

اذا علم ان هذه الاولى وان هذه السانية. لكن الاشكالية بتكون امتى بقى؟ ان يتزوجهما في عقدين ولا يدري ايتها اولاً طبعاً هذا نادر جدا يعني بس احنا بنفترض جدلاً ان هذا حدس. تمام؟ لان الفقهاء دي وزيفة الفقيه. الفقيه يا اخوة يعني بعض الناس بيزن ان الفقيه حافظ مسائله وخلص او يجيب - [00:16:18](#)

وسيلقي الفقيه بفرض مسلها مسلها لو حصل هذا الامر كيف تكون الصورة الان ماذا نفعل؟ تمام؟ يعني مسلها ازدي مسلها ايه يعني بعض الناس يقول لك ايه لو قدر في مرض جاء بهذه الطريقة كيف يعني يكون عندنا الدواء لهذا المرض؟ ممكن ما يجيش المرض وممكن ما يجيش الا بعد ميت سنة - [00:16:38](#)

واقصد لكن لابد ان يكون في ايه؟ في علاج له. كذلك وزيفة الفقيه ان ياتي بحلول واشياء اذا حدست. فيقول لو فرضنا انه انعقد على امرأة ثم عقد على امرأة اخرى عمتها او اختها او خالتها - [00:16:58](#)

ولا يدري ايها عقد عليها اولاً فهذا فيه خلاف بين العلماء. فالحنفية قال ان تزوجهما في عقدين ولا يدري ايتها اولاً فانه لا يتحرى في ذلك. ولكن يفرق بينهما وبينه. يعني يحصل تفريط بينهما. ليه - [00:17:12](#)

قال لان النكاح احدهما باطل بيقين. ولا وجه الا التعيين. احنا مش عارفين هي مين فيهم. تمام؟ لعدم الاولوية ولا الى التقييد التجهيل ما ينفعش ان احنا نقيده وان احنا مش عارفين هي مين ما ممكن تكون احنا مسلها بنحل له واحدة وهي تكون اصلا هي اللي حرام عليه - [00:17:29](#)

ويلزمه نصف الصباغ في هذه الحالة فيكون بينهما. يعني نصف الصداق بيكون بين الاثنين ليه لان اللي هو المسمى لانه وجب للأولى وانعدمت الاولوية في صرف الى اليهما جميعاً. ليه؟ احنا مش عارفين هي مين فيهم الان. لكن اذا - [00:17:46](#)

تبينا خلاص لكن اذا لم نتبين فعند اذن يكون نصف الصداق بينهما جميعا. المالكية قالوا ايه؟ قالوا ان تزوج اثنتين في عقدين فسخ نكاح الثانية من محرمتي الجمع بلا طلاق. ولا مهر لها اذا فسخ هذا قبل الدخول. يعني اذا كان قبل الدخول فسخ بدون اي مهر وليس اي - [00:18:04](#)

هذا ان صدقته انها السانية. او وجدت باليينة انها السانية. اما ان لم تصدقه ان لم تصدقه وادعت انها الاولى وهو يريد ان ايه يفسخ النكاح عشان يهرب مسلا من من نصف الصداق ولا بينة او قالت لاعلم عندي فسخ نكاحها - [00:18:24](#)
بطلاق عملا باقرارها. تمام؟ ليه؟ لان هي اقرت ان ايه؟ ان في ان هو تزوج ايه على يعني في في جمع الان. وحلف الزوج وحلف الزوج انها السانية وما هي بالاولى - [00:18:44](#)

لاجل اسقاط النصف الواجب لها بالطلاق قبل المسيس. لانه المفترض ان يدفع لها نصف الايه؟ نصف المهر. يعني على تفصيل بينهم ايه؟ في ذلك. قالوا وان على ذلك بعد الدخول فسخ النكاح بطلاق وكان لها المهر كاملا. يعني اذا حصل الفسخ بعد الدخول فعند اذن يكون الفسخ موجود ويكون - [00:18:58](#)

لها المهر ايه؟ المهر كاملا. واضح؟ الشافعية قالوا لو شك في ايتها نكح اولاً. يعني هو شك اتجوزها الاول والتي تزوجها الاول. فهنا قالوا هذا لا يخلو من ضربين. الضرب الاول ان يطرأ الشك بعد تقدم اليقين - [00:19:18](#)
نكاحهم موقوف. يعني هو حصل شك بعد كان في يقين. يعني هو كان متيقن ان هو متزوج مسلا هند اولاً. سم بعد ذلك حصل عنده شك ان الهند ولا زينب مسلا؟ فهنا الان ايه حصل شك بعد بعد تيقن الايه؟ بعد تقدم اليقين. فيكون نكاحهما موقوفاً - [00:19:38](#)
تكون احدهما زوجة مجهولة العين والاخرى اجنبية وكل واحدة منهما ممنوعة منه ومن غيره من الازواج. حتى يبين امرها. يعني هو يبين هي مين فيهم؟ فان صرح بطلاق احدهما حلت لغيره. وكان تحريمها عليه بحاله - [00:19:58](#)

اخرى على التحريم فان استأنف عليها اعضا حلت. يعني الان يستأنف عقد جديد عليها وتحل له في هذه الحالة. الضرب الساني ان يكون الشك مع ابتداء العقد لم يتقدمه يقين. يعني هو تزوجه من الاخر هو ما كان عنده يقين الاول. هو شك مين اللي هو اتجوزها الاول؟ قال فنكاحهما باطل لا يوقف على البيان. لعدم - [00:20:19](#)

هل يفتر بطلانه الى فسخ الحاكم ام لا؟ هذا فيه وجهين عند السادة الشافعية. وجه يقول ان هو يفتر الى آ الى حكم الحاكم لانه مختلف فيه الثاني هو يفسخ النكاح ولا يفتر الى حكم الحاكم. الحنابلة قالوا ان تزوج محرمتي الجمع في عقدين. ولم يدري - [00:20:42](#)

اولاهما فعليه فرقتهم معا الامام احمد رحمه الله قال في رجل تزوج اختين لا يدري ايتها تزوج اولاً. يعني تخيل ممكن انسان نسي. اللي يوصل ان هو يتزوج اختين فدي وصل من الجهل ان او - [00:21:02](#)

السزاجة ان هو ما يعرف اي احكام في الشريعة الاسلامية. فممكن مش عارف هو تزوج فيهم الاول. قال نفرق بينه وبينهما لان احدهما محرمة عليه ونكاحها باطل. ولا نعرف المحللة له. يعني مين اللي حلال ومين المحرمة؟ فقد اشتبه - [00:21:18](#)
اتى علي ونكاح احدهما يصح ولا تتيقن بينونتها منه الا بطلاقهما جميعا. او فسخ نكاحهما عندئذ يجب ذلك يفسخ النكاحين وبعد ذلك يستأنف الايه؟ يستأنف العقد من جديد. هو قال لك ايه؟ كما لو زوج الوليان - [00:21:38](#)

كل واحد زوج اخته لشخص ولم يعرف الاول منهما. فعند اذن يفسخ الايه؟ يفسخ النكاح في الحال. تمام؟ وقالوا ان هذا لا يخلو من سلاسة اقسام. احدها الا يكون دخل بواحدة منهما - [00:21:58](#)

فله ان يعقد على احدهما في الحال بعد فراق الاخرى. يعني يطلقهم الاثنين ويعقد على الاخرى في الحال. لان هو اذا طلق قبل الدخول فعند اذن هي لا عليها ويجوز له ان يتزوج ايه في الحال - [00:22:15](#)

الثاني ان دخل باحدهما فان اراد نكاحها فارك التي لم يصحبها بطلقة ثم يعني الذي لما سمع يطلقها طلقة. سم ترك المصاب حتى تنقضي عدتها ثم نكحها. تمام؟ يعني ايه؟ يعني يترك اللي هو اصابها - [00:22:28](#)
تنقضي العدة بتاعتها ثم بعد ذلك ايه؟ ينكحها. قالوا لاننا لا نعلم ان تكون هي الثانية. ممكن تكون هي السانية. فيكون قد اصابها في

نكاح وابن قدامة رحمه الله يقول ايه؟ ويحتمل ان يجوز له العقد عليها في الحال. ليه؟ قال لان النسب لاحق به ولا يسان ذلك عن مائه. لان هو كده - [00:22:48](#)

كده لو كان فيه ولد يعني سيلحق به. فعندئذ ايه يجوز. قال وان احب نكاح الاخرى فارق المصاب بطلقة ثم حتى تنقضي العدة بتاعتها ثم تزوج اختها في هذه الحالة - [00:23:08](#)

القسم السالس ان دخل بهما جميعا يعني ادخل بالاثنتين فليس له نكاح واحدة منهما حتى يفارق الاخرى وتنقضي عدتها من حين فرقتها وتنقضي عدة اخرى من حين آا اصابها وان لم يرد نكاح واحدة منهما فارقهما بطلقة واحدة. يعني هو لو هو عاوز يخلص منهم للتاني يطلقهم طلقة واحدة يطلق كل واحدة طلقة وخلص - [00:23:24](#)

اما اذا اراد ان هو يرجع لواحدة الاخرى فعند اذن يطلقهما وينتظر حتى تنقضي العدة تماما ثم بعد ذلك يعقد عقد من جديد. النوع الثاني المحرمات بتعلق حق الغير به كزوجة الغير ومعتدة الغير. يعني الان هي حرام في الوقت الحالي فقط - [00:23:48](#) لكن ممكن لاي سبب من الاسباب تباح ليه؟ قال لك مسلا من الشروط خلو الزوجة من زوج. يعني انا ما ينفعش اروح اتزوج امرأة اصلا متزوجة فكل العلماء اتفقوا على انه لا يجوز للرجل ان يتزوج زوجة الغير ولو كان الدخول بها في نكاح فاسد او في شبهة -

[00:24:08](#)

لان ذلك يفضي الى اشتباه الانساب. يعني ممكن يكون ابني ولا ابنه ولا ابنه فلان فهذا يكون فيه خلل. ولا هذا لم يشرع جمع بين الزوجين في امرأة واحدة في دين من الاديان. يعني ما تلاقيش في اي دين من الاديان انه يجوز للمرأة الواحدة ان تتزوج باكثر من ايه - [00:24:28](#)

وقد نقل الاجماع على ذلك الخطيب الشربيني وابن القطان الفاسي وغيرهم. تمام؟ فيشترط في المرأة التي تريد الزواج ان تكون خلية عن زوج. فلا يجوز نكاح المرأة المزوجة ولا خطبتها باجماع العلماء. الخطيب الشربيني رحمه الله يقول تحرم - [00:24:48](#) منكوحة اجماعا. وقال ابن القطان الفاسي واتفقوا على انه لا يحل لامرأة ان تتزوج اكثر من واحد في زمن واحد ويعني للأسف كسير جدا تجد بعض الناس ودي حالات الان موجودة في بعض دول الخليج وحتى في مصر وبعض الدول تجد امرأة فاسدة تتزوج رجلا - [00:25:06](#)

ويذهب اليها في بعض الليالي يعني ليس زواج استقرار كده يعني. فبيكون زواج مسيار او غيره. فهو يذهب ويأتي يتزوج اخر وثالث ورابع ممكن تتزوج اكسر من من رجل في نفس الايه الوقت وهذا كله محرم بالاجماع. والامام ابن نجيم الحنفي يقول وتحرم خطبة المنكوح - [00:25:26](#)

وتحرم تصريحاً وتعريضاً. يعني هنا الخطبة ذات نفسها حرام فما بالك بقي بالنكاح. فعند اذن يشترط في المرأة اللي هو يريد ان يتزوجها ان تكون خليفة من الايه؟ من النكاح ولا تكون تحت زوجك. الامر الثاني ان تكون خلية من عدة. يعني ما تكونش معتدة من طلاق او من وفاة. فكل العلماء اجمعوا على - [00:25:46](#)

انه لا يجوز نكاح المعتدة مطلقا. سواء كانت العدة ديت عدة وفاة او عدة طلاق سواء كان طلاقا رجعي او طلاقا بائنا. ليه لان الله سبحانه وتعالى قال ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء. لا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء. يبقى دليل على ايه؟ على - [00:26:06](#)

ان التصريح حرام. وعلى ان النكاح في اصل في في اصله حرام. تمام؟ فهذه الاية دليل على التصريح بالخطبة وعلى ان النكاح. والله قال في اخر الاية قال ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجره. يعني ما ينفعش ان انت تعقد عليها حتى يبلغ الكتاب الاولاني اجله وتنتهي العدة ابتدائي - [00:26:26](#)

بتاعتها. وانما منع من عقد النكاح في العدة لان في ذلك زريعة الى المواقعة في العدة التي هي محبوسة فيها على ماء الميت او المطلق لان هي الان محبوسة حتى نشوف هي حامل ولا مش حامل كزا ولا كزا. فإذا تزوجتها في العدة فممكن تكون حامل من هذا الايه؟ من هذا الرجل - [00:26:46](#)

لكن في كل الاحوال هو لا يجوز. سواء كانت هذه العلة او او الغير هذه العلة. والامام ابن عبدالبر رحمه الله يقول ان الله سبحانه

وتعالى حرم عقد النكاح في العدة بقوله تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله - [00:27:06](#)

وقال فهنا اباح التعريض بالنكاح في العدة ولم يختلف العلماء من السلف والخلف في ذلك فهو من المحكم اجتمع على تأويله. تمام؟

يعني ان هو ما احد من العلماء ابدا يبيح نكاح المرأة في عدتها. والامام السرخسي رحمه الله يقول ان النكاح - [00:27:23](#)

العدة مجمع على بطلانه. تمام؟ وان الاسلام حرم التصريح بالله بالخطبة فضلا عن النكاح. يعني هو اصلا ربنا حرم ان انت تصرح لها

بالخطبة. فضلا رحت اتزوجها وهي في اسناء العدة. والامام القرطبي نقل عن ابن عطية انه حكى ان الامة اجمعت على ان الكلام مع

المرأة المعتبرة - [00:27:43](#)

بما هو نص في تزويجها وتنبيه عليه لا يجوز. وكذلك اجمعت الامة على ان الكلام معها بما هو رفس وذكر للجماع او تحريض له لا

يجوز. وكذلك ما اشبهه يعني يعني كل حاجة تدل على الجماع او التحريض او - [00:28:03](#)

او اي شيء في هذا كله محرم. وجوزوا ما عدا ذلك. يعني الكلام العادي هذا يجوز. يعني امرأة يعني بعض النساء برضو ايضا سيكون

من الجهل عندهم ان هي اذا كانت في العدة - [00:28:23](#)

ممنوع تكلم اي رجل في الدنيا. تمام؟ هذا لا ممكن تتكلم تبشر عملها وشغلها وكل شيء هذا لا يوجد فيه اشكال. وقد نقل الامام ابن

مفلح والزيلي وابن رشد والدميري وغيرهم من العلماء الاجماع على هذا. حتى قالوا يحرم التصريح لمعتدة سواء كانت من عن وفاة

او طلاق بائن - [00:28:33](#)

او رجعي او شبهة بالاجماع. تمام؟ كل هؤلاء العلماء نقلوا الاجماع على ذلك نكون قد انتهينا من هذه المحاضرة وان شاء الله في

الدرس القادم نكمل حكم الزواج المرأة الزانية - [00:28:53](#)

الزانية زواجها من لغير الزاني او للزاني. وسواء كانت حاملا او غير حامل، هل يجوز العقد عليها؟ ولا لا يجوز؟ واذا جاز العقد يجوز

الدخول بها وهي حامل وليس ولا لا يجوز وهل هناك فرق بين ان تكون حاملا آآ وتتزوج من زنا بها او ان تكون حاملا وتتزوج -

[00:29:09](#)

رجل ايه غيره؟ وهل هناك؟ وهل لابد من الاستبراء ام لا؟ وهل لا بد من توبتها ام لا؟ كل هذا ان شاء الله نتكلم فيه في الدرس القادم.

وآآ سؤال هذه المحاضرة - [00:29:29](#)

هل يجوز للرجل ان يتزوج من امرأة ويتزوج ابنه من ابنة هذه المرأة من رجل اخر ام لا يجوز؟ هذا وصل اللهم وسلم على نبينا محمد

وعلى اله وصحبه وسلم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:29:42](#)

المذاهب الاربعة بين يديك. يسر مكتبة التقوى ان تقدم لكم درة الكتب وخالص الذهب الكتاب النافع المفيد الجامع المسهل الميسر

المنظم المحبر والذي يمتاز بسهولة الاسلوب وروعة الترتيب ويشمل من الفقه كل الكتب والابواب. ومن الاقوال ما اجتمع عليه او

اختلف فيه الاصحاب. المطبوع بحلة رائعة فريدة - [00:29:58](#)

مما يرضي الاذواق العديدة. يقول في طياته انا البحر الذي لا يدرك قعره ولا يخبو سحره. انه درة الماتعة والمجموعة الجامعة.

موسوعة الفقه على المذاهب الاربعة. مع ادلتها التفصيلية من الكتاب - [00:30:28](#)

سوى السنة النبوية لمؤلفها الشيخ الدكتور ياسر النجار الدمياطي. وبعد ان من الله تعالى بفضل له واذن بتمام عمله اصطفى لطباعته دار

التقوى. فعملت فيها بجهد وتقوى. فيسرهما ان تقدم لقرائها ولطلبة العلم في كل - [00:30:48](#)

العالم هذا الكتاب الجديد المفيد الفريد الذي يقع في خمسة وعشرين مجلدا قد جمع كل الكتب والابواب الفقهية من الفها الى جائها.

ممتازا بالنقل الدقيق في كل مذهب. عن الكتب المعتمدة فيه. مع ذكر القول الراجح الصحيح وذكر - [00:31:08](#)

الروايات والاقوال والوجوه الاخرى في كل مذهب. وذكر ما لكل قول من ادلة وبراهين باسلوب سهل يسير وعلم من نافع كثير جمعت

باسلوبها بين الاصاله والمعاصرة. وكانت بذلك فريدة نادرة. وقد راجع مجمع البحوث - [00:31:28](#)

بالازهر الشريف جزءا منها. فاعجب بها واثنى وزكاها ثلة من اكابر اهل العلم. فكانت مما لا يستغني عنها مسلم او طالب علم يرتجي

من العلم بابا ويطلب في الفهم كتابة فتسقيه طيب العلم وتذيقه - 00:31:48

اسوة الفهم. ومما امتازت به هذه الموسوعة المرضية انها مشروحة من مؤلفها بمقاطع مرئية. على موقع اكاديمي بالنجار الفقهية. وفي

يوتيوب على قناة الدكتور ياسر النجار. وهي مطبوعة متوفرة الان في مكتبة التقوى - 00:32:08

فروعها مع ميزة الشحن الى كل مكان. مسرعين بذلك قدر الامكان. فبادر باقتنائها وفز بشرائها وسارع بطلب نسختك الان -

00:32:28